

الرقم الصادر 34584/1446

منع إقامة المناشط الدعوية أو إلقاء الكلمات في مصليات الفنادق والقاعات إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفق الأنظمة والتعليمات

السادة مشغّلي مرافق الضيافة السياحية

إشـارة إلى مـا ورد في الفقرة (4) من المادة السادسـة والعشـرون من لائحـة مرفق الضيافة السياحي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2289) وتاريخ 1444/5/19هـ، والتي تنص على ما يلي:

"يلتـزم المرخص له – لضمان أمن وسلامة السـائح – بالتقيد بالأنظمـة وتعليمات الجهات المختصة بشـأن النواحـي الأمنية، والصحيـة، والبيئية، ووسـائل السلامة، والإسـعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك."

تؤكد الوزارة أنه يُمنع منعًا باتًا إقامة المناشط الدعوية أو إلقاء الكلمات في مصليات الفنادق أو قاعاتهـا أو أي مـن مرافق المنشـأة، إلا بعد الحصول علـى الموافقات النظاميـة اللازمة وفقًا للأنظمة والتعليمات المعتمدة.

وعليـه، فإن أي مخالفة لمـا ورد في هذا التعميم سـتُعد انتهاكًا صريحًا للأنظمـة والتعليمات، وسـيترتب عليها تطبيق أشـد العقوبـات النظامية دون تهاون، وذلك وفقًـا لما ورد في نظام السياحة ولوائحه التنفيذية.

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة

ضيوفنا أولويـة
Our Guest Come First